فيها مسجد أو نحوه أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الأذرعي وغيره مغني وروض قوله (بإذن جميع الملاك) أي إذا لم يكن المشرع من أهلها وإلا فبإذن من بابه بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح قوله (للمسلم) إلى قوله أو شك في المغني إلا قوله أي إلى ودعوى وكذا في النهاية إلا قوله وصح أن عمر إلى المتن قول المتن (إخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة والأفصح في جمعه مآزب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ أربع اه مغني قول المتن (إلى شارع) قال في الروض وكذا أي يضمن المتولدة من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد وإلا فكشارع أو ملك غيره بلا إذن وإن كان عاليا اه وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالإذن انتهى سم على حج اه ع ش .

قوله (وإن لم يأذن الإمام) لكن إذا لم ينهه أخذا مما سبق اه ع ش .

قوله (وصح إلخ) عبارة المغني أي ولما روى الحاكم في مستدركه أن عمر إلخ قوله (أن عمر قلع إلخ) أمر بقلعه فقلع اه مغني قوله (فقال) أي العباس له أي لعمر رضي ا تعالى عنهما قوله (فقال وا إلخ) أي عمر رضي ا تعالى عنه قوله (وبماء قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش قوله (ليطين به سطحه إلخ) أي أو ليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلا اه ع ش قوله (لما مر) أي من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه مغني قوله (ما مر) أي في شرح وما تولد إلخ قوله (ودعوى إلخ) رد لدليل القديم قوله (اتخاذ بئر) أي في الدار اه مغني قوله (لماء السطح) متعلق بالاتخاذ قول المتن (فإن كان بعضه في الجدار) أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤوس في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فإنه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدي قوله (أي ما ذكر إلخ) عبارة المغني أي الميزاب ويصح رجوعه إلى الجناح أيضا بتأويل ما ذكر اه قوله (من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع أنه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في أن كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اه رشيدي قول المتن (فسقط الخارج) أي من الجدار قوله (أو بعضه) أي بعض الخارج اه مغني قوله (على واضعه) أي إن وضعه المالك

بنفسه وإلا فعلى الآمر بالوضع اه ع ش قوله (منه) أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار اه ع ش قوله (أو عكسه) أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما إذا كان المتطرف من الخارج مسمرا في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلا اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه قوله (أيضا) أي كالخارج وقوله وهو أي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أي الداخل والخارج قوله (كله) أي الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أي نصفين اه مغني قوله (الخارج) أي أو بعضه .

قوله (ضمن إلخ) أي الكل ولو نام أي شخص ولو طفلا على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على مار قال الماوردي إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن أي لعذره وإن كان لتقلبه في نومه ضمن أي بدية الخطأ لأنه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من ع ش